وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قواعد وإجراءات نظام السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تولى مصلحة الرقابة الصناعية تحديد الشروط والمواصفات والمواد التى ينطبق عليها نظام السماح المؤقت ؛

ولصالح العمل ؛

قـــرر :

(مـادة أولى)

يُعدل القرار الوزارى رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ليكون على النحو التالى :

تختص مصلحة الرقابة الصناعية بتحديد الشروط والمواصفات للأصناف والمواد التى ينطبق عليها نظام السماح المؤقت لإدراجها بالجداول المقررة وتحديد نسبة الهالك فى التصنيع وما يكون منها ذا قيمة للأغراض الجمركية لتحصيل ما يستحق عليها من رسوم .

(مـادة ثانية)

عند طلب المصانع إضافة مواد ومستلزمات واردة بأذون إفراج جديدة لاحقة أثناء التصنيع والتشغيل يكون إضافتها والعمل فى شأنها بنفس نسب الهالك دون الحاجة إلى إجراء معاينة ميدانية جديدة أثناء التشغيل طبقًا للشروط الآتية :

أن تكون المواد والمستلزمات الواردة بأذون الإفراج المراد إضافتها على دراسة سابقة مبنية على معاينة ميدانية مماثلة تمامًا فى مواصفاتها الفنية للمواد والمستلزمات التى أجريت لها معاينة ميدانية سابقة بمعرفة المصلحة .

أن يكون المنتج النهائى مطابقًا تمامًا للمنتج النهائى محل الدراسة السابقة .

ألا يكون قد مضى سنتان على آخر معاينة ميدانية أجرتها المصلحة لنفس المصنع ولذات المنتج النهائى .

(مادة ثالثة)

يجوز لرئيس المصلحة تقرير إجراء معاينة ميدانية أثناء التصنيع لأى مصنع راغب فى إضافة أذون إفراج جديدة بغرض التأكد من استمرار توافر اشتراطات التشغيل من عدمه .

(مادة رابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك القرار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٤/٤/١٣

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور